

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( أو ) نذر ( تصدقا ) بشيء ( على أهل بلد معين لزمه ) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو غيره لم يلزمه شيء ( أو ) نذر ( صوما بمكان لم يتعين ) الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما أن الصوم الذي هو بدل واجبات الإحرام لا يتعين في الحرم ( أو ) نذر ( صلاة به ) أي بمكان ( فكاعتكاف ) أي فكنذره فلا تتعين فيه لأنها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . فتتعين لعظم فضلها وإن تفاوتت فيه ويقوم الأول مقام الآخرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به ( أو ) نذر ( صوما ) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين ( فيوم ) يحمل عليه لأنه أقل ما يفرد بالصوم ( أو أياما ) أي صومها ( فثلاثة ) لأنها أقل الجمع ( أو ) نذر ( صدقة فبتمول ) يتصدق به وإن قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر لأن الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل .

وتعيري بتمول أولى من قوله فيما كان إذ لا يكفي بما لا يتمول ( أو ) نذر ( صلاة فركعتان ) تكفيان لأنهما أقل واجب منها ( بقيام قادر ) إلحاقا للنذر بواجب الشرع ( أو ) نذر ( صلاة قاعد أجاز ) فعلها ( قائما ) لإتيانه بالأفضل ( لا عكسه ) أي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لأنه دون ما التزمه ( أو ) نذر ( عتقا فرقة ) تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الإسم عليها ( أو ) نذر ( عتق كافرة أو معيبة أجزاء ) رقية ( كاملة ) لإتيانه بالأفضل ( فإن عين ) رقية ( ناقصة ) كـ علي عتق هذا العبد الكافر أو المعيب ( تعينت ) لتعلق النذر بالعين